آلية تقدير العقوبات التعزيرية لدى القضاء

(الضوابط والمشكلات)

إعداد

د. حمد بن عبدالعزيز الخضيري

القاضي بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض

Hakk123@gmail.com

ورقة مقدمة لندوة [الاجتهاد في التعزير ، المبادئ وضوابط التطبيق]

المقامة في مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

بتاريخ 1435/11/13هـ

مركز التميز البحثي

1435هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الإنسان مالم يعلم ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلقد طلب مني مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المشاركة في ندوة (الاجتهاد في التعزير– المبادئ وضوابط التطبيق)، وقد استعنت بالله في إعداد ورقة بعنوان (آلية تقدير العقوبات التعزيرية لدى القضاء – الضوابط والمشكلات) ركزت فيها على واقع العمل القضائي في محاكم المملكة العربية السعودية

وقد رتبتها على ثمانية مباحث وملحق هي :

المبحث الأول : تعريف التعزير.

المبحث الثاني : الفروق بين التعزير والحد.

المبحث الثالث : مشروعية التعزير.

المبحث الرابع : مقاصد الشريعة في التعزير.

المبحث الخامس : ضوابط تقدير العقوبات التعزيرية.

المبحث السادس : ضمانات العدالة في الأحكام التعزيرية.

المبحث السابع : مشكلات تطبيق العقوبات التعزيرية.

المبحث الثامن: الجانب الإجرائي في القضايا التعزيرية.

وملحق فيه : العقوبات التعزيرية النظامية جمعت فيه جميع العقوبات المقننة في الأنظمة السعودية.

وأسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين ،إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول : تعريف التعزير:

التعزير لغة : يطلق على عدة معاني منها:

أ/ **الإعانة والنصرة:** ومنه قال تعالى :" لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلاً " (الفتح –9) أي تعينوه وتنصروه .

ب/ **التأديب** : يقال عزرته أي أدبته .

ج/ **اللوم** .

اصطلاحاً : هناك عدة تعريفات هي:

التعريف الأول: تأديب وإصلاح وزجر عن ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات من الإمام ،أو من له قدرة على ذلك . وهذا تعريف الحنفية.

التعريف الثاني : تأديب وزجر عن ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات . وهذا تعريف المالكية.

التعريف الثالث : تأديب عن ذنوب لم تشرع فيها الحدود. وهذا تعريف الشافعية.

التعريف الرابع : العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها. وهذا تعريف الحنابلة.

□

المبحث الثاني: الفروق بين الحد والتعزير:

1- الحد مقدر شرعاً لا يجوز الزيادة عليه ولا النقص ، بخلاف التعزير فهو سلطة اجتهادية للحاكم أو المؤدب.

2- الحد يجب إقامته وتنفيذه، أما التعزير فإن كان حقاً لله فللإمام إسقاطه ، و إن كان حقاً للمخلوق فلا يقام إلا بطلبه.

3- الحد لا يجوز العفو فيه إذا بلغ السلطان، أما التعزير فيجوز العفو فيه.

4- الحد لا يجوز الشفاعة فيه إذا بلغ السلطان ، أما التعزير فتجوز الشفاعة فيه.

5- الحد لا يدخله التخيير في العقوبة إلا حد الحرابة عند المالكية ، أما التعزير فالإمام يختار العقوبة المناسبة.

6- الحد يدرأ بالشبهة ، دون التعزير.

7- الحد لا يختلف باختلاف الأزمان والبلدان والأشخاص ، بخلاف التعزير فيختلف باختلاف ذلك.

8-الحد لا يقيمه إلا الإمام أو نائبة ، أما التعزير فيقيمه الإمام والحاكم والزوج والأب والمعلم ونحوهم.

9-الحدود كلها حقوق لله إلا حد القذف ففيه خلاف ، أما التعزير فمنه حق لله خالص ، ومنه حق للمخلوق.

10- الحد لا يختلف باختلاف الجناية ، أما التعزير فيختلف باختلاف الجناية.

11- الحد لا يقام على الصبي ، بخلاف التعزير.

12- الحد لا يسقط بعد وجوبه على المكلف ، أما التعزير فيسقط بعد وجوبه كالجناية الحقيرة التي لا يتحقق فيها الردع.

13- الحد لا يكون إلا على معصية ، أما التعزير فقد يكون على معصية أو للمصلحة.

14- الحد لا يسقط بالتوبة ، بخلاف التعزير فيسقط بالتوبة ما لم يتعلق به حق آدمي .

15- الحد يشترط في إثباته بالشهادة عدداً معيناً لايقل عن شاهدين ماعدا الزنا فلابد من أربعة شهود، أما التعزير فيثبت بشاهد واحد.

المبحث الثالث : مشروعية التعزير:

التعزير مشروع بالكتاب والسنة والإجماع

أما الكتاب: فقول الله تعالى ((واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً)) (النساء-34).

أما السنة: فحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر سنين)) رواه أحمد وأبو داود

وحديث أبي بردة الأنصاري قال :كان النبي صلى الله عليه وسل يقول :((لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)) أخرجه البخاري ومسلم .

أما الإجماع : فقد اتفق العلماء أن التعزير مشروع في كل معصية ليس لها عقوبة[1] .

□

[1] فتاوى شيخ الإسلام (402/35) ، والطرق الحكمية (145).

المبحث الرابع : مقاصد الشريعة في التعزير :

1 -**الزجر** : إن زجر الجاني عن الوقوع في الجريمة أمر مهم ، فإذا عزم على الوقوع تذكر ما ينتظره من العقوبة فكف عن المعصية فهذا زاجر له عن الإقدام على الجريمة.

2 -**الردع:** إذا أقيمت العقوبة على الجاني فيرتدع عن الوقوع في الجناية غيره مما تسول له نفسه ارتكاب الجريمة قال ابن القيم :((وإنما المقصود الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة وأن يكون إلى كف عدوانه أقرب وأن يعتبر به غيره))[1]

3 -**إصلاح المجتمع وحمايته من الجريمة** : استقامة المجتمع علامة صلاحه وهو مقصد شرعي؛ لذا شرع الإسلام الأمر بالمعرف والنهى عن المنكر وقاية للمجتمع من الفساد، فزوال المنكرات أو تقليلها يمكن أفراد المجتمع من إقامة شعائر دينهم وتحقيق مصالحهم الدينية والدنيوية ، لذا يجب على الحاكم إقامة الحدود والتعزيرات إصلاحاً للمجتمع ، وحماية له من الجريمة ، ويكون شديداً في إقامة الحدود والتعزيرات لا تأخذه رأفة في ذلك فيعطلها ، ويكون قصده رحمة الخلق فيكفهم عن المنكرات وليس مراده شفاء الغيظ والاستعلاء عليهم وبهذا يتحقق صلاحهم واستقامتهم.

[1] إعلام الموقعين (126/2).

المبحث الخامس : ضوابط تقدير العقوبات التعزيرية:

الضبط الأول / شرعية التجريم :

فالشرع ضبط ما يعد جريمة توجب التعزيز ، وما لايعد كذلك ، فلقد نصت الشريعة على جرائم الحدود وهي: الردة ، والزنا ، والحرابة ، والسرقة ، وشرب المسكر ، والقذف .

وأطلقت عقوبة التعزير على ما يقتضه النظر القضائي ،فالقاضي يلتزم بأصل شرعية تجريم الفعل وأن العقوبة عليه تعزيرية ، فلا جريمة ولاعقوبة في التعزير بغير دليل.

وضابط التعزير : كل معصية لاحد فيها من الشارع.

وكل مخالفة لأمر الشارع وارتكاب لنهيه يعد جريمة سواء كانت ضرراً عامّاً أو خاصّاً.

كما أن التعزير يكون بناء على المصلحة كما نفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصر بن الحجاج إلى البصرة لما افتتنت به نساء المدينة .

الضابط الثاني / علاقة الجريمة بالضروريات الخمس:

لقد جاءت جميع الشرائع بالمحافظة على الضروريات الخمس (الدين- النفس- النسل – العقل – المال)، فالجريمة لابد أن تدرج تحت أحد هذه الضروريات

الخمس لمعرفة أثرها ،والإفادة في تنزيل العقوبة المناسبة لها ، فهي المعيار التقريبي لمعرفة قدر الجريمة.

الضابط الثالث / مراعاة الوصف الأقوى في القضية مع استصحاب بقية الأوصاف :

فحينما يقع الجاني في عدة جرائم فينظر في الوصف الأقوى مع عدم إغفال بقية الأوصاف ،كما لو ادعي عليه باستعمال المخدرات وحيازتها وبيعها فالوصف الأقوى البيع ؛ لكونه من الضرر المتعدي مع عدم إغفال الأوصاف الأخرى .

كما لو ادعي عليه بمحاولة اللواط ومحاولة السرقة فالوصف الأقوى محاولة اللواط مع عدم إغفال الوصف الآخر.

الضابط الرابع / النظر إلى بواعث الجريمة قوةً وضعفاً :

الشريعة راعت البواعث في الحدود ففرقت بين حد الزاني المحصن والزاني غير المحصن ،وبين السرقة من حرز والسرقة من غير حرز ،ومثله التعزير لذا قال النبي صلى الله عليه وسلم (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم : أشيمط زان ،وعائل مستكبر ،ورجل جعل الله بضاعته فلا يبيع إلا بيمينه،ولا يشتري إلا بيمينه) أخرجه الطبراني وأخرج نحوه مسلم .

الضابط الخامس / النظر في كثرة الجريمة و قلتها، وتكرارها من الجاني وندرتها:

يتعين على القاضي أن ينظر إلى تفشي الجريمة في البلد وقلتها، فيشدد إن كانت متفشية أما إن كانت قليلة الوقوع أو نادرة فيقلل العقوبة ،قال ابن تيمية: ((وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة .... فهؤلاء يعاقبون تعزيزاً وتنكيلاً وتأديباً بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته ، فإن كان كثيراً زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلاً ، وعلى حسب حال المذنب فإن كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقُل من ذلك ،وعلى حسب كبر الذنب وصغره))[1].

الضابط السادس/ مراعاة الظروف المشددة والظروف المخففة:

كل جريمة لها ظروفها وملابستها وأدواتها ، ومعرفة تلك الظروف يفيد في تصوير الجريمة وإعطائها حقها من التوصيف وإصدار العقوبة المناسبة لها ، فهناك ظروف تزيد العقوبة شدة: كتكرار الجريمة من المتهم، وارتكابها ضمن عصابة منظمة ، وتعدي ضرر الجريمة للآخرين ، والمجاهرة بالجرم ، واستغلال السلطة ، واستخدام الأسلحة في ذلك ، ووجود العدوانية ،والسوابق الجنائية ، والاستهانة برجال الأمن

[1] السياسة الشرعية (91/1) .

، وسبق التخطيط ، أو كحرمة الزمان كوقوع الجريمة في شهر رمضان ، أو حرمة المكان كوقوعها في الحرم ونحوها.

وهناك ظروف تخفف العقوبة: كالمرض ،وصغر السن ، والتوبة والندم ، وعدم وجود سوابق جنائية، وقصر الجريمة وضررها على المتهم ، والظروف التربوية والنفسية التي يعيشها المجرم مثل تشتت الأسرة وإهمال الوالدين ونحوها.

الضابط السابع / مناسبة العقوبة للجاني :

من مقاصد العقوبة زجر الجاني ، ولا يكون الزجر إلا إذا كانت العقوبة مناسبة فلا يقصد من إيقاع العقوبة التشفي ولا الأذية فيتم مراعاة حال الجاني ، لحديث سعد بن عبادة قال : كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف ، فلم يرع إلا هو على أمة من إماء الدار يخبث بها ، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ((اجلدوه مائة سوط)) فقالوا : يا نبي الله هو أضعف من ذلك ، لو ضربناه مائة سوط مات ، فقال صلى الله عليه وسلم : ((فخذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة)) أخرجه ابن ماجة ، فهنا راعى حال الجاني .

والخلق مختلفون لقوله الله تعالى ((ولايزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم))(هود:118-119)؛ لذا تختلف عقوبة الرجل عن المرأة، والكبير عن الصغير، والصحيح عن المريض ،وصاحب الهيئة عن غيره فمتى تحققت مقاصد التعزير في إيقاع العقوبة من الزجر والردع وحماية المجتمع من الجريمة أصبحت العقوبة

مناسبة قال صلى الله عليه وسلم : (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود) أخرجه أحمد و أبوداود .

قال محمد القرشي (فإن كل إنسان أدبه بما يناسبه ويناسب ذنبه وما يليق به، وهذا كله راجع إلى ما يراه من التعزير من ضرب وصفع وحبس ولوم وتوبيخ) معالم القربة في طلب الحسبة (221/1)

الضابط الثامن / عدم تعدي العقوبة إلى غير الجاني:

العقوبات الشرعية شخصية لا تتعدى الجاني لقوله تعالى ((ولا تزر وازرة وزر أخرى)) (الأنعام – 164) ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم ((ألا لا يجني جان إلا على نفسه)) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجة .

فكل انسان مؤاخذ بجنايته ولا يتحمل جناية غيره، فلا يحكم على الجاني بعقوبة تتعدى معرتها إلى أهله أو عشيرته أو قبيلته.

الضابط التاسع / شرعية العقوبة :

فكل عقوبة مشروعة في أصلها ، وتؤدي الغرض بتأديب الجاني واستصلاحه وزجر غيره من الوقوع في جرمه وحماية المجتمع من الجريمة يتم إيقاعها على الجاني.

ومن أشهر العقوبات :

(الوعظ – التوبيخ – الإشهار – الهجر– التهديد– المال (الأخذ – التغيير – الإتلاف) – العزل من الولاية – التأخير أو الحرمان من بعض الحقوق – النفي والتغريب من البلد – السجن – الجلد – الصلب حياً – القتل).

فلا يجوز إهدار كرامة الجاني ،أو إهدار آدميته فلا يعزر بحلق اللحية ،أو ضرب وجهه أو التمثيل به، أو منعه من الطعام والشراب ،أو حبسه في الشمس ونحوها.

الضابط العاشر / التوازن بين العقوبة والجريمة:

الجرائم مختلفة ، فتختلف العقوبة باختلاف الجريمة والمجرم والمجني عليه فلا يسرف القاضي في عقاب، ولايستهين بجريمة . قال ابن القيم :((ومن المعلوم ببداهة العقول أن التسوية في العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسنه ، بل مناف للحكمة والمصلحة ، فانه إن ساوى بينهم في أدنى العقوبات لم تحصل مصلحة الزجر، وإن ساوى بينهم في أعظمها كان خلاف الرحمة والحكمة))[1].

الضابط الحادي عشر / عدم بلوغ العقوبة الحد منها ، وأن تكون من جنس العقوبة الحدية :

لقد اختلف الفقهاء إذا كان للجريمة حد منها فهل يجوز أن تبلغ عقوبة التعزير ذلك الحد منها على أربعة أقوال :

---

1 إعلام الموقعين (122/2) .

القول الأول / لايزاد في التعزير على عشر جلدات إلا في ثلاث حالات :

أ / من شرب الخمر في رمضان فيجلد عشرين سوطاً مع الحد .

ب / من وطئ أمة امرأته التي أحلتها له فيجلد مائة سوط .

ج / من وطئ أمة له فيها شرك فيجلد تسعه وتسعين سوطاً .

وهذه الرواية المشهورة عند الحنابلة.

القول الثاني / لايبلغ بالتعزير أدنى الحدود(الثمانون أو الأربعون) . وهذا قول بعض الحنابلة.

القول الثالث / لايبلغ بالتعزير الحد من جنس الجريمة ويجوز الزيادة على حد غيرها . وهو رواية عن أحمد قال بها بعض الحنابلة.

القول الرابع / لا حد لأكثر التعزير .

الضابط الثاني عشر/ الأمن من الحيف :

فلا يترتب على العقوبة التعزيرية فيما دون القتل تلف عضو ، أو ذهاب النفس ، أو إيلاماً خارجاً عن الطاقة ؛ لأن مقصودها الزجر والردع وإصلاح المجتمع ، فكل ما يؤدي إلى الاتلاف فهو ممنوع ،فعلى القاضي ألاّ يحكم في العقوبات التعزيرية بما لا يطاق ولايتعدى فيها ، وعليه أن يخفف العقوبة عمن لا يحتملها بدنه ، أو يستبدلها بعقوبة أخرى ،أو يحدد تنفيذها بطريقة تتلاءم مع حال الجاني

فلا بد من سلامة العاقبة في الأبدان.

الضابط الثالث عشر/ أن تكون العقوبة ممكنة التنفيذ :

فلا يحكم القاضي بعقوبة تعزيرية يتعذر تنفيذها كلها أو بعضها، كالعقوبات التي يصعب تنفيذها على الجاني ،كما لو حكم عليه بالقيام ببناء مسجد أو مبنى عام لوحده ،أوشق طريق عام ،أو ازالة جبل ،أوايجاد براءة اختراع ،أو القضاء على الجريمة في البلد ونحوها.

المبحث السادس : ضمانات العدالة في الأحكام التعزيرية :

1 / توكيل محام أو وكيل للمتهم .

2 / اطلاع المحامي أو الوكيل على نتائج التحقيق .

3 / إقامة الدعوى في بلد المدعى عليه .

4 / إزالة القيود عن المتهم أثناء المحاكمة .

5 / إعطاء المتهم نسخة من صحيفة الدعوى للرد عليها .

6 / إمهال المتهم للرد على الدعوى .

7/ تمكين المتهم من سماع الشهود ومناقشتهم عن طريق القاضي .

8/ عرض جميع الأدلة على المتهم ، وسؤاله عنها وفتح باب القدح له فيها .

9 / أخذ قناعة المحكوم عليه والمدعي العام والمدعي الخاص على الحكم .

10 / فتح المجال لهم للاعتراض على الحكم .

11 / تدقيق الأحكام ومراجعتها من قبل محاكم الاستئناف والعليا .

12/ استئناف الأحكام .

13/ طلب التماس إعادة النظر حتى بعد اكتساب الحكم القطعية .

المبحث السابع : مشكلات تطبيق العقوبات التعزيرية:

1 / مطالبة المدعي العام بالعقوبة في القضايا الحقيرة .

2 / عدم صحة التوصيف في دعوى المدعي العام .

3 / المبالغة في توصيف الدعوى يترتب عليه المطالبة بعقوبة أكبر من الجريمة .

4 / المطالبة بإيقاع العقوبة في دعاوى مبنية على حق خاص تنازل صاحبه عنه .

5 / عدم حضور البينة جميعهم أو بعضهم ،إما لرفضهم الحضور ، أو لبعد الزمن بين الواقعة والمحاكمة ، أو اكتفاء بشهادتهم في مرحلة التحقيق ،أو لعدم الأمان من المتهمين.

6 / أخذ قناعة المدعي العام في موضوع إطلاق سراح السجين .

7 / الاختلاف في الأوصاف المؤثرة (كقلة الكمية في المخدرات) هل يؤثر أو لا؟.

8 / المبالغة في العقوبات النظامية مقابل الجرم (مكافحة الجرائم المعلوماتية – مكافحة الاتجار بالأشخاص _ غسل الأموال) .

9 / تطبيق العقوبات النظامية مع عدم التناسب بينها وبين الجريمة .

10/ انحصار العقوبات التعزيرية النظامية في (السجن أو الغرمة أو السجن والغرامة أو المصادرة) ماعدا نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية فقد زاد (عقوبة الجلد).

11/ تعذر تطبيق إيقاف العقوبات التعزيرية .

12/ صعوبة تطبيق بدائل السجن في التعزير.

13/ هل يعامل التعزير المحدد نظاماً معاملة الحدود في قبول الرجوع عن الإقرار أو معاملة التعزير المرسل في عدم الرجوع عن الإقرار خاصة إذا كان التعزير بالقتل كتهريب المخدرات ونحوها ؟.

14/ إثارة القضايا إعلامياً اثناء نظرها من أجل التأثير على الحكم فيها.

المبحث الثامن: الجانب الإجرائي في القضايا التعزيرية:

1/ إذا وقعت الجريمة تتولى (هيئة التحقيق والادعاء العام) التحقيق فيها، فإذا تم التحقيق وتركزت الإدانة والمسؤولية الجنائية على طرف أو أطراف .

2/تحال القضية للمحكمة لتصديق الاعتراف.

3/ بعد اكتمال التحقيق وتصديق الاعتراف ترفع القضية لإمارة المنطقة للعرض عنها، ثم تعود المعاملة إلى هيئة التحقيق والادعاء العام، ثم تبعث إلى المحكمة للنظر في الدعوى.

4/ تَرِد المعاملة إلى المحكمة باسم رئيس المحكمة وتورد آلياً .
5/ ثم تدخل مكتب الإحالات لإحالتها إلى الدائرة القضائية ، وتكون الإحالة على الدوائر بالتساوي.
6/ ثم ينظرها القاضي النظر الشرعي .

الإجراءات:

1. تضبط دعوى المدعي العام كاملة.
2. يُسمع جواب المدعى عليه، وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يقر ويصادق على دعوى المدعي العام، فيدون إقراره وباقي أوراق المعاملة ويصدر الحكم عليه .

الحالة الثانية: أن ينكر المدعى عليه دعوى المدعي العام، فتطلب البينة من المدعي العام.

3. إذا طلبت البينة من المدعي فيذكر -غالباً- أن بينته ما في أوراق المعاملة، وعليه يتم الاطلاع على أوراق المعاملة .
4. يتم تدوين ما يأتي:

أ- اعتراف المدعى عليه المصدق شرعاً .
ب- اعتراف المدعى عليه المدون تحقيقاً.
ت- التقرير الطبي (في حالة الاعتداء على البدن أو العرض).
ث- تقرير الأدلة الجنائية (البصمات، تمثيل الحادث أثناء التحقيق، ، انطباق أوصاف الجاني التي ذكرها المجني عليه، الأدوات المستخدمة في الجريمة)،
ج- تقرير البصمة الوراثية (DNA).
ح- التقرير الكيميائي للمخدرات.
خ- محضر القبض .

د- محضر التعرف (تعرّف المجني عليه على الجاني).

ذ- محضر المواجهة.

ر- سوابق المدعى عليه الجنائية.

5. يتم عرض الاعتراف المصدَّق على المدعى عليه، فإن صادق عليه فيأخذ حكم الحالة الأولى وهي حالة الإقرار، وإن أنكره فيعتبر رجوعاً.

6. إن لم يوجد له اعتراف مصدق لكن وجد له اعتراف أثناء التحقيق، فيتم تدوينه ويعرض عليه، فإن أنكَر الاعتراف أصلاً، وأنكر نسبة البصمة له في الاعتراف فترسل بصمته إلى الأدلة الجنائية للتحقق من نسبتها له.

7. إن أقر المدعى عليه بحصول الاعتراف، ولكن دفع المدعى عليه بالإكراه على الاعتراف فيسأل هل صادَق على اعترافه لدى المحكمة أو لا، فإن ذكر أنه صادق على اعترافه فلا تقبل منه دعوى الإكراه.

8. إن لم يصادق على الاعتراف ودفع بالإكراه عليه فيسأل البينة على الإكراه، فإذا لم يوجد له بينة أو رجع عن الإعتراف فلا يعتد بالرجوع عن الإعتراف في قضايا التعزير.

9. يتم إحضار الشهود (شهود الواقعة أو شهود القبض) وسماع شهادتهم .

10. يتم عرض جميع الأدلة على المدعى عليه وسؤاله عنها بالتفصيل.

11. يتم دراسة القضية وتأملها ، ثم صدور الحكم فيها.
12. يعرض الحكم على الطرفين، ومن لم يقتنع يُمكَّن من الاعتراض خلال شهر من التاريخ المحدد لاستلام نسخة الحكم.
13. يرفع الحكم لمحكمة الإستئناف لتدقيقه من قبل دوائر الإستئناف .
14. اذا كان الحكم بالقتل تعزيراً ، فإذا صدق من محكمة الإستئناف فيرفع للمحكمة العليا لتدقيقه.

الفوائد:

الأولى: جميع قضايا التعزيرات من اختصاص المحكمة الجزائية.

الثانية: الجرائم التي توجب التعزير تدور على تسعة محاور غالباً:

الأول: **قضايا الشعوذة** (ومنها: تعلم الشعوذة، استخدام الشعوذة والدجل، اقتناء وبيع ونشر وطبع كتب السحر والشعوذة، تعلم التنجيم ... ونحوها).

الثاني: **قضايا الاعتداء على النفس** (ومنها: محاولة القتل، محاولة الانتحار، التحريض على القتل، التخطيط للقتل، إطلاق النار، استخدام السلاح الأبيض والآلات الحادة ... ونحوها).

الثالث: **القضايا الأخلاقية** (ومنها: المعاكسة، التغرير بالفتيان والفتيات، اقتناء ونشر الصور والأفلام والكتب الماجنة، محاولة الزنا، محاولة اللواط، الاستمناء، مقدمات الفاحشة كالضم والتقبيل واللمس والمفاخذة، الدعارة، انتهاك حرمة المنازل بالقفز أو التجسس، الدعوة إلى الفساد الأخلاقي، الخلوة، إيواء الفتيات في المنازل والشقق ... ونحوها).

الرابع: **قضايا الاعتداء على الأموال** (ومنها: السرقة من غير حرز، الغصب، النهبة، النصب والاحتيال، إتلاف الأموال العامة والخاصة، فتح المحلات دون سرقة، خيانة الأمانة، الاختلاس ... ونحوها).

الخامس: **قضايا التستر على المجرمين** (ومنها: إيواء المجرم، التمويه على السلطات والإدلاء بمعلومات مضللة، إخفاء معالم الجريمة وأدواتها، التخطيط للمجرمين، تمويل العصابات الإجرامية وتحريضها والدعوة إليها ... ونحوها).

السادس: **قضايا العقوق** (عقوق الوالدين).

السابع: **قضايا التزوير** (شهادات الزور، تزوير على غير الأوراق الرسمية، انتحال شخصية غير رجال الأمن ... ونحوها).

الثامن: **قضايا الدعاوى الكيدية**، حسب لائحة قواعد الحد من الدعاوي الباطلة والشكاوي الكيدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 94 في 1406/4/25هـ.

التاسع: **قضايا التسول**.

الثالثة: الإنكار في الحق العام في الحدود بعد الاعتراف يسقط الحد لكن تبقى العقوبة التعزيرية.

الرابعة: كل ما أوجب حداً على المكلف أوجب التعزير على المميِّز.

الخامسة: الرجوع عن الاعتراف بما يوجب التعزير لا يسقط التعزير.

السادسة: يحكم القاضي بالعقوبة المحددة نظاماً إذا ثبت الوصف الجرمي ، وإذا لم يثبت الوصف الجرمي فيحكم القاضي بتعزير مرسل .

ملحق:

العقوبات التعزيرية النظامية

أولاً: العقوبات التي تختص بها المحاكم

ثانياً: العقوبات التي يختص بها ديوان المظالم

ثالثاً: العقوبات التي يتم الاعتراض عليها لدى ديوان المظالم

□

أولاً: العقوبات التي تختص بها المحاكم :

نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

(الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 39 وتاريخ 1426/7/8هـ)

المادة السابعة والثلاثون :

أولا : مع مراعاة ما ورد في البند (ثانياً) من هذه المادة يعاقب بالقتل تعزيراً من ثبت شرعا بحقه شيء من الأفعال الآتية :

1 _ تهريب مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية .

2 _ تلقي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من مهرب .

3 _ جلب أو استيراد أو تصدير أو صنع أو إنتاج أو تحويل أو استخراج أو زراعة أو تلقي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد الترويج في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام .

4 _ المشاركة بالاتفاق في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات السابقة .

5 – ترويج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للمرة الثانية بالبيع أو الإهداء أو التوزيع أو التسليم أو التسلم أو النقل بشرط صدور حكم سابق مثبت لإدانته بالترويج في المرة الأولى .

6 _ الترويج للمرة الأولى ، على أن يكون قد سبق أن حكم بإدانته بارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 3,2,1 من هذه المادة .

ثانيا : يجوز للمحكمة – لأسباب تقدرها– النزول عن عقوبة القتل إلى عقوبة السجن التي لا تقل عن خمس عشرة سنة، وبالجلد الذي لا يزيد على خمسين جلدة في كل دفعة، وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف ريال.

ثالثا : إذا كان الجاني ممن تنطبق عليه الحالات الآتية ، ولم يحكم عليه بعقوبة القتل المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ، فيعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة ،وبالجلد بما لا يزيد عن خمسين جلدة في كل دفعة ، وبغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف ريال . وهذه الحالات هي :

1 _ إذا عاد الجاني إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم بعد الحكم عليه بارتكابه إحداها ، وكانت العقوبة استنادا إلى نص هذه المادة .

2 _ إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مستخدماً أومن المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام ، أو من المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها .

3 – إذا كان الجاني شريكاً في عصابة منظمة و كان من أغراضها تهريب المخدرات أو المؤثرات العقلية إلى المملكة أو الاتجار فيها أو تقديمها للتعاطي ، أو إذا تلازمت جريمته مع جريمة دولية كتهريب الأسلحة أو تزييف العملة أو الإرهاب .

4 _ إذا كان الجاني مسلحاً واستخدم سلاحه أثناء تنفيذ جريمته .

المادة الثامنة والثلاثون :

1 _ يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة ، وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة ، وبغرامة من ألف ريال إلى خمسين ألف ريال –كل من حاز مادة مخدرة أو بذوراً أو نباتاً من النباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو باع شيئاً من ذلك أو اشتراه أو موله أو مون به أو أحرزه أو سلمه أو تسلمه أو نقله أو بادل به أو قايض به أو صرفه بأي صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك ، وكان ذلك بقصد الاتجار أو الترويج بمقابل أو بغير مقابل ، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام .

2 _ تشدد العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة في الحالات الآتية :

أ _ إذا توافرت في الجاني إحدى الحالات المبينة في البند (ثالثاً) من المادة (السابعة والثلاثين) من هذا النظام .

ب _ إذا ارتكب الجاني جريمته أو جزءاً منها في أحد المساجد أو دور التعليم أو المؤسسات الإصلاحية ، وفقا لما تحدده اللائحة .

ج _ إذا كانت المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية – محل الجريمة – من الهروين أو الكوكايين أو أي مادة مماثلة لها نفس الخطورة بناء على تقرير فني معتمد من وزارة الصحة ، على أن تكون ضمن المواد المدرجة في الجدول المرافقة لهذا النظام .

د _ إذا استغل الجاني في ارتكاب جريمته أحداً ممن يتولى تربيتهم أو ممن له سلطة فعلية عليه أو استخدم في ذلك قاصراً ، أو قدم لقاصر مخدراً أو باعه إياه أو دفعه إلى تعاطيه بأي وسيلة من وسائل الترغيب أو الترهيب.

و _كل من هيأ مكانا بمقابل أو أداره لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .

المادة التاسعة والثلاثون :

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات ، وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة ، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على ثلاثين ألف ريال —كل من حاز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أحرزها أو نقلها أو سلمها أو تسلمها لغير قصد أو الترويج أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام .

المادة الأربعون :

1 _ يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال _ كل شخص ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة (5) من المادة (الثالثة) من هذا النظام ، وللمحكمة إيقاع عقوبة أشد إذا توافرت في القضية أسباب موجبة لذلك .

2 _ تعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف ريال أي شركة أو مؤسسة أو منشأة _ حتى وإن كان غير مرخص لها نظاما بممارسة نشاطها _ أدين مديرها أو أحد منسوبيها بارتكاب الفعل المنصوص عليه في الفقرة (5) من المادة (الثالثة) من هذا النظام إذا ثبت أن فعل قد ارتكب لمصلحتها .

3 _ إذا كان هذا الفعل معاقبا عليه بموجب هذا النظام و نظام آخر فتطبق العقوبة الأشد .

المادة الحادية والأربعون :

1 _ يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين ، كل من ارتكب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادتين (السابعة والثلاثين) و (الثامنة والثلاثين) من هذا النظام ،وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها نظاما .

2 _ تشدد العقوبة في الحالات الآتية :

أ _ إذا كان المتعاطي من المنوط بهم مكافحة المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الرقابة على حيازتها أو تداولها ، أو الذين لهم صلة وظيفية بأي نوع من أنواع المخدرات أو المؤثرات العقلية .

ب _ إذا تعاطى المادة المخدرة أو المؤثر العقلي أو استعملها أو كان تحت تأثيرها أثناء تأدية عمله .

المادة الثانية والأربعون :

1 _ لا تقام الدعوى بسبب تعاطي أو استعمال أو إدمان المخدرات أو المؤثرات العقلية بحق مرتكب أحد هذه الأفعال إذا تقدم بنفسه أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحد أقاربه طالباً علاجه ، ويشترط في ذلك تسليم ما بحوزة المتعاطي أو المدمن من مخدرات أو مؤثرات عقلية إن وجدت أو الإرشاد إلى مكانها .

2 _ يجوز حفظ التحقيق في قضايا استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في المرة الأولى إذا تحققت الاعتبارات الآتية :

أ _ ألا يتجاوز عمر المتهم عشرين عاماً .

ب _ ألا تقترن جريمة الاستعمال أو التعاطي بجريمة جنائية تستدعي النظر شرعاً .

ج _ ألا تقترن جريمة الاستعمال أو التعاطي بحادث مروري نتج عنه وفيات ورتب في ذمته حقوقاً خاصة .

د _ ألا يكون قد صدر من المتهم _ عند ضبطه _ أي مقاومة شديدة تحدث ضرراً لسلطة القبض أو غيرهم .

المادة الثالثة والأربعون :

يجوز _ بدلاً من إيقاع العقوبة على المدمن بسبب تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية _ الأمر بإيداعه في إحدى المصحات المخصصة لهذا الغرض .

المادة الخامسة والأربعون :

إذا ارتكب المودع في المصحة أثناء فترة علاجه أياً من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ، فيتم تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها عليه بعد خصم المدة التي قضاها في المصحة من تلك العقوبة .

المادة السادسة والأربعون :

1 _ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة كل من ضبط يتردد على مكان معد لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وذلك أثناء تعاطيها مع علمه بما يجري في ذلك المكان .

المادة الثامنة والأربعون :

كل من ارتكب فعلا مخالفاً لحكم المادة (السادسة والثلاثين) من هذا النظام ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر ، وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة التاسعة والأربعون :

1 _ مع عدم الإخلاء بأحكام المواد السابقة ، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال :

أ ـ كل من رخص له بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو الاتجار فيها وخالف ما نصت عليه المواد (الثالثة والعشرون) و (الثلاثون) و (الحادية والثلاثون) من هذا النظام .

ب ـ كل من يتولى إدارة صيدلية أو محل مرخص له بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وخالف ما نصت عليه المادة (الثالثة والعشرون) من هذا النظام .

ج ـ كل من رخص له بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتات أو بذور من المشار إليها في الجدول 4,2,1 المرافقة لهذا النظام ، وحاز بحسن نية كميات تزيد على ما يجب أن يكون في حوزته أو تنقص عنه .

2 ـ تضاعف عقوبة المخالف في حالة العود إلى ارتكاب فعل مماثل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الحكم بالعقوبة السابقة ، مع إغلاق المحل .

المادة الخمسون :

يجوز ـ بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة (الحادية والأربعين) من هذا النظام ـ إلزام المتعاطي أو مستعمل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ممن يثبت إدمانه ، بمراجعة عيادة نفسية تخصص لهذا الغرض لمساعدته على التخلص من الإدمان . ويلزم من يتقرر الإفراج عنه من المصحة بمراجعة العيادة النفسية

للتيقن من شفائه ، على أن يرفع طبيب العيادة المكلف بمساعدة المدمن تقريراً عن حالته إلى لجنة النظر في حالات الإدمان خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء المريض بمراجعة العيادة النفسية ، لكي تقرر إيقاف مراجعته العيادة ، أو استمراره لمدة أخرى .

المادة الحادية والخمسون :

يعالج المدمن بسرية تامة ، ويجب التكتم على هويته وأي معلومة تتعلق به ، ومن يفش من المعنيين بتلك المعلومات شيئاً من ذلك في أي مرحلة من مراحل القضية يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف ريال .

المادة الثانية والخمسون :

1 _ تصادر المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المضبوطة وكل ما كان صنعه أو اقتنائه أو بيعه أو استعماله غير مشروع ، وإن لم تكن هذه المواد عائدة إلى المتهم أو لم تؤد إلى إدانته .

2 _ تتلف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تصادر ، أو تسلم كاملة ، أو يسلم جزء منها ، إلى أي جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض العلمية أو الصناعية أو الطبية ، وفق ما تحدده اللائحة .

المادة الثالثة والخمسون :

مع عدم الإخلاء بحقوق الآخرين حسني النية ، تصادر بحكم قضائي الأشياء الآتيـــة :

1 ـ الآلات والأدوات ووسائط النقل المضبوطة التي استخدمت في ارتكاب الجريمـــة .

2 ـ الأموال أو الأشياء المستمدة أو المحصلة بطريق غير مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة ، وإن تم إخفاء حقيقتها أو ملكيتها ، أو تمويه ذلك .

3 ـ المتحصلات الناتجة عن أفعال جرميه يعاقب عليها هذا النظام ولو حولت إلى أموال من نوع آخر.

4 ـ ما يعادل القيمة المقررة للمتحصلات غير المشروعة في حالة اختلاط هذه المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة .

5 ـ الأرض التي زرعت بالنباتات المدرجة في الجدول رقم (4) المرافق لهذا النظام إذا كانت مملوكة للجاني ، فإن لم يكن مالكا لها تنظر المحكمة في إنهاء سند الحيازة .

المادة الخامسة والخمسون :

1 _ يلغى الترخيص الخاص بإدارة المنشأة المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية ، إذا كان الجاني هو المرخص له بإدارتها أو المدير المسؤول عن إدارتها وارتكب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا النظام .

2 _ يجوز حرمان المحكوم عليه من ممارسة المهنة مدة لا تزيد على عقوبة السجن المحكوم بها . كما يجوز الحكم بإغلاق المحل مؤقتاً مدة لا تزيد على سنة ، أو إغلاقه نهائياً في حالة تكرار وقوع أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام .

المادة السادسة والخمسون :

1 – يمنع السعودي _ المحكوم عليه بارتكاب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام ، من السفر إلى خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبة السجن مدة مماثلة لمدة عقوبة السجن المحكوم بها عليه ، على أن لا تقل مدة المنع عن سنتين . ولوزير الداخلية الإذن بالسفر للضرورة أثناء مدة المنع .

2 _ يبعد غير السعودي عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ، ولا يسمح له بالعودة إليها ، فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة .

المادة الثامنة والخمسون :

يعاقب بالعقوبة المقررة على الجريمة نفسها ، كل من شارك في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 5,4,3,2,1 من المادة (الثالثة) من هذا النظام ، سواء أكانت هذه المشاركة بالاتفاق أم بالتحريض أم بالمساعدة .

المادة التاسعة والخمسون :

1 _ يعاقب على الشروع في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة رقم (1) من المادة (الثامنة والثلاثين) من هذا النظام ، بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات ، وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال .

2 _ يعاقب على الشروع في أي جريمة من الجرائم الأخرى بما لا يزيد على نصف الحد الأعلى لعقوبتي السجن والغرامة المحددتين في هذا النظام للجريمة التامة .

3 _ بالإضافة إلى ما ورد في الفقرتين 2,1 من هذه المادة ، للمحكمة أن تحكم بعقوبة الجلد التي تراها مناسبة في جميع الأحوال .

المادة الستون :

1 _ للمحكمة _ ولأسباب معتبرة ، أو إذا ظهر لها من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك مما يبعث على الاعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى مخالفة أحكام هذا النظام _النزول عن الحد الأدنى من عقوبة السجن المنصوص عليها في المواد (السابعة

والثلاثين) و (الثامنة والثلاثين) ، و (التاسعة والثلاثين) ، و (الأربعين) و (الحادية والأربعين) من هذا النظام . كما أن للمحكمة وقف تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها طبقاً للمادة الثامنة والأربعين من هذا النظام للأسباب نفسها ، ما لم يكن سبق أن حكم عليه وعاد إلى المخالفة نفسها . ويجب أن تبين الأسباب التي استند إليها في الحكم في جميع الأحوال .

2 _ إذا عاد المحكوم عليه لارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا النظام خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ وقف تنفيذ العقوبة ، فللمحكمة إلغاء وقف التنفيذ والأمر بإنفاذها دون الإخلاء بالعقوبة المقررة عن الجريمة الجديدة .

3 _ إذا انقضت مدة وقف تنفيذ العقوبة دون عودة المحكوم عليه لارتكاب إحدى الجرائم المعاقب عليها في النظام ، يعد الحكم الموقوف كأن لم يكن وتنقضي كل آثاره .

المادة الثانية والستون :

1 _ إذا ارتكب شخص عدة جرائم معاقب عليها بموجب أحكام هذا النظام قبل صدور حكم نهائي بحقه عن أي واحده منها ، وجب محاكمته على الجريمة ذات العقوبة الأشد والحكم بعقوبتها دون غيرها.

2 _ إذا كانت الجريمة معاقب عليها بموجب هذا النظام ونظام آخر ، فتطبق العقوبة الأشد .

المادة الرابعة والستون :

يجوز تداخل عقوبات الجلد التعزيرية اكتفاء بالعقوبة الأشد ما لم ير القاضي خلاف ذلك ، مع التصريح بثبوت الإدانة في كل جريمة على حدة .

نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية

(الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/17 وتاريخ 1428/3/8هـ)

المادة الثالثة :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

1- التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي - دون مسوغ نظامي صحيح - أو التقاطه أو اعتراضه.

2- الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه ؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً .

3- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع الكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه .

4- المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها .

5- التشهير بالآخرين ، وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة .

المادة الرابعة :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

1- الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة .

2- الوصول - دون مسوغ نظامي صحيح - إلى بيانات بنكية، أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات.

المادة الخامسة :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية :

1- الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها أو تغييرها، أو إعادة نشرها .

2- إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها، أو تدمير، أو مسح البرامج، أو البيانات الموجودة، أو المستخدمة فيها، أو حذفها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تعديلها.

3- إعاقة الوصول إلى الخدمة، أو تشويشها، أو تعطيلها بأي وسيلة كانت.

المادة السادسة :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

1- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام ، او القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده ، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي .

2- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره ، للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.

3- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها .

4- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره ، للاتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها.

المادة السابعة :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية :

1- إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره؛ لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أي من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية .

2- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني .

المادة الثامنة :

لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات الآتية:

1- ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة .

2- شغل الجاني وظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلاً سلطاته أو نفوذه.

3- التغرير بالقصر ومن في حكمهم واستغلالهم .

4- صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني في جرائم مماثلة.

المادة التاسعة :

يعاقب كل من حرض غيره، أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ؛ إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها ، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية .

المادة العاشرة :

يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة .

المادة الثالثة عشرة :

مع عدم الإخلال بحقوق حسني النية يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال المحصلة منها . كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني ، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقاً نهائياً أو مؤقتاً متى كان مصدراً لارتكاب أي من هذه الجرائم ، وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه.

نظام المرور

(الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 85 وتاريخ 1428/10/26هـ)

المادة الثانية والستون:

كل من أتلف نفس إنسان -كلاً أو بعضاً- في حادث سير متعدياً أو مفرطاً يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة واحدة، وبغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، دون إخلال بما يتقرر للحق الخاص.

المادة الثالثة والستون:

مع مراعاة ما ورد في المادتين (الحادية والستين) و(الثانية والستين) من هذا النظام على كل سائق يكون طرفا في حادث مروري أن يوقف المركبة في مكان الحادث، ويبادر بإبلاغ الإدارة المختصة ، وأن يقدم المساعدة الممكنة لمصابي الحادث، فإن لم يقم بذلك يعاقب بغرامة مالية لا تزيد على ألفي ريال، أو بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بهما معا.

المادة الرابعة والستون:

يحظر على أصحاب الورش والعاملين فيها أو غيرهم، القيام بأي إجراء من الإجراءات الآتية دون الحصول على تصريح مسبق بذلك – ساري المفعول – من الإدارة المختصة :

1- إصلاح في الجسم الخارجي للمركبة.

2- تعديل يخل بأبعاد المركبة وأوزانها، أو قوة محركها.

3- تغيير في شكل المركبة أو لونها.

4- إزالة أرقام تسجيل هيكل المركبة .

ويعاقب من يخالف ذلك بغرامة مالية قدرها ألفا ريال في المرة الأولى، وفي حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية تضاعف الغرامة، وفي حالة تكرارها للمرة الثالثة يعاقب بغرامة مالية مقدارها خمسة آلاف ريال مع إغلاق الورشة بصفة نهائية.

المادة الخامسة والستون:

لا يجوز بيع أي مركبة تالفة أو شراؤها إلا بتصريح مسبق من الإدارة المختصة، ويعاقب من يخالف ذلك بغرامة مالية لا تزيد على خمسة آلاف ريال، وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة.

المادة الثامنة والستون:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر يعاقب كل من يرتكب إحدى المخالفات الواردة في جداول المخالفات الملحقة بهذا النظام

بما يأتي:

1- غرامة مالية لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد على تسعمائة ريال، أو بحجز المركبة مع الغرامة، وفقاً لجدول المخالفات رقم (1) الملحق بهذا النظام.

2- غرامة مالية لا تقل عن ثلاثمائة ريال ولا تزيد على خمسمائة ريال، أو بحجز المركبة مع الغرامة، وفقاً لجدول المخالفات رقم (2) الملحق بهذا النظام.

3- غرامة مالية لا تقل عن مائة وخمسين ريالا ولا تزيد على ثلاثمائة ريال، وفقاً لجدول المخالفات رقم (3) الملحق بهذا النظام.

4- غرامة مالية لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد على مائة وخمسين ريالا، وفقاً لجدول المخالفات رقم (4) الملحق بهذا النظام.

المادة التاسعة والستون:

يعد التفحيط مخالفة مرورية ، ويعاقب مرتكب مخالفة التفحيط بالعقوبات الآتية:

أ- في المرة الأولى حجز المركبة خمسة عشر يوماً، و غرامة مالية مقدارها ألف ريال، ومن ثم يحال إلى المحكمة المختصة للنظر في تطبيق عقوبة السجن في حقه.

ب- في المرة الثانية حجز المركبة لمدة شهر و غرامة مالية مقدارها ألف وخمسمائة ريال، ومن ثم يحال إلى المحكمة المختصة للنظر في تطبيق عقوبة السجن في حقه.

ج- في المرة الثالثة غرامة مالية مقدارها ألفا ريال وحجز المركبة ، ومن ثم الرفع إلى المحكمة المختصة للنظر في مصادرة المركبة أو تغريمه بدفع قيمة المثل للمركبة المستأجرة أو المسروقة وسجنه.

وتستثنى من عقوبتي الحجز أو المصادرة - الواردتين في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة - المركبات المستأجرة والمركبات المسروقة.

المادة السبعون:

مع مراعاة ما ورد في المادتين (الثانية عشرة) و(السادسة والأربعين) من هذا النظام، يعاقب كل من حجز رخصة سير المركبة أو رخصة القيادة لدى الغير، أو رهنها، أو ارتهنها بغرامة مالية لا تقل عن ثلاثمائة ريال ولا تزيد على تسعمائة ريال.

المادة الحادية والسبعون:

تحدد غرامة التأخير عن تجديد رخص القيادة ورخص السير بمبلغ مائة ريال عن كل سنة أو جزء منها، وبحد أعلى ثلاثمائة ريال فقط، وتطبق الغرامة بعد انقضاء مدة ستين يوما من تاريخ انتهاء الرخصة.

المادة الثانية والسبعون:

أ- يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة (أ) من المادة (الحادية والعشرين) من هذا النظام بغرامة مالية مقدارها عشرة آلاف ريال مع إغلاق المعرض محل المخالفة إلى حين الحصول على ترخيص.

ب - يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة (ب) من المادة (الحادية والعشرين) من هذا النظام بغرامة مالية مقدارها ألف وخمسمائة ريال في المرة الأولى، وتضاعف الغرامة في المرة الثانية. وفي حال تكرار المخالفة للمرة الثالثة يعاقب المخالف بغرامة مالية مقدارها ثمانية آلاف ريال مع إغلاق معرض بيع المركبات لمدة شهر. وفي حال تكرار المخالفة للمرة الرابعة يلغى تصريح معرض بيع المركبات.

المادة السابعة والسبعون:

إذا سمح مالك المركبة ، أو المسئول عن قيادتها، أو حائزها لشخص آخر ليست لديه رخصة قيادة بقيادة المركبة فيعاقب بغرامة مالية لا تزيد على تسعمائة ريال، وإذا

نتج من ذلك حادث مروري فيكون متضامنا معه في المسئولية المادية وفقا لتقدير المحكمة المختصة .

المادة الثامنة والسبعون:

يجب إبلاغ الإدارة المختصة عن بيع المركبة، أو تلفها خارج المملكة ؛ لإلغاء تسجيلها مع تسليم رخصة السير واللوحات. ويعاقب من يخالف ذلك بغرامة مالية لا تزيد على خمسة آلاف ريال.

نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص

(الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 40 وتاريخ 1430/7/21هـ)

المادة الثالثة :

يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال، أو بهما معا.

المادة السادسة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات ، أو بغرامة لا تزيد على (مائتي ألف) ريال ، أو بهما معاً ؛ كل ممن يأتي:

1- من استخدم القوة البدنية، أو التهديد، أو الترهيب، أو الحرمان من مزية مستحقة ،أو الوعد بمزية غير مستحقة ، أو عرضها، أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور ، أو للتدخل في الإدلاء بها ، أو تقديم أدلة غير صحيحة تتعلق بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام .

2- من استخدم القوة البدنية ،أو التهديد ،أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي مسؤول قضائي ـ أو معني بإنقاذ النظام ـ لمهماته الرسمية فيما يتعلق بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة السابعة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنتين) أو بغرامة لا تزيد على (مائة ألف) ريال ، أو بهما معاً ؛ كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ، أو علم بالشروع فيها ولو كان مسؤولاً عمن السر المهني ، أو حصل على معلومات أو إرشادات تتعلق بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، ولم يبلغ فوراً الجهات المختصة بذلك .

ويجوز للمحكمة المختصة استثناء الوالدين والأولاد والزوجين والإخوة والأخوات من أحكام هذه المادة .

المادة التاسعة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد (خمس) سنوات ، أو بغرامة لا تزيد عن (مائتي ألف) ريال ، أو بهما معاً كل من حاز أشياء متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ، أو أخفاها ، أو صرفها ، أو أخفى شخصاً (أو أكثر) من الذين اشتركوا فيها ، بقصد معاونته على الفرار من العدالة مع علمه بذلك ، أو أسهم في إخفاء معالم الجريمة .

ويجوز للمحكمة المختصة إعفاء المتهم من العقوبة المتعلقة بإخفاء الأشخاص إذا كان المخفي زوجاً للمخفى أو أحد أصوله أو فروعه .

المادة العاشرة :

يعاقب على الشروع في أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد (الثانية) و (الرابعة) و(السادسة) من هذا النظام بعقوبة الجريمة التامة.

نظام غسل الأموال

(الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 31 وتاريخ 1433/5/11هـ)

المادة التاسعة عشرة:

تكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة مالية لا تزيد على سبعة ملايين ريال إذا اقترنت جريمة غسل الأموال بأي من الحالات الآتية:

1-إذا ارتكب الجاني جريمة من خلال عصابة منظمة.

2- استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة.

3- شغل الجاني وظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة ، أو ارتكابه الجريمة مستغلاً سلطاته أو نفوذه.

4- التغرير بالنساء أو القصر واستغلالهم.

5- ارتكاب الجريمة من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية أو في مرفق خدمة اجتماعية.

6- صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني ، وبوجه خاص في جرائم مماثلة.

المادة العشرون:

دون الإخلال بالأنظمة الأخرى يعاقب بالسجن ـ مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ـ كل من أخل من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح أو أعضائها أو أصحابها أو مديريها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين عنها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات بأي من الالتزامات الواردة في المواد (الخامسة ، والسادسة ، والسابعة ،والثامنة ، والتاسعة ، والعاشرة ، والحادية عشرة ، والثانية عشرة) من هذا النظام ، ويسري تطبيق العقوبة على من يزاول النشاط دون الحصول على التراخيص اللازمة.

المادة الحادية والعشرون :

يجوز بحكم بناء على ما ترفعه الجهة المختصة أن توقع على المؤسسات المالية ،والأعمال والمهن غير المالية المحددة ،والمنظمات غير الهادفة للربح التي تثبت مسؤوليتها وفقا لأحكام المادة (الثالثة) من هذا النظام ، غرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة .

المادة الثانية والعشرون:

عند ارتكاب أحد الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام يتخذ الآتي:

1- يمنع السعودي الذي أنهى عقوبة السجن الصادرة في حقه من السفر خارج المملكة لمدة مماثلة لمدة السجن المحكوم بها عليه ولا تقل مدة المنع عن سنتين ، ولوزير الداخلية . أو من يفوضه . منحه الأذن بالسفر للضرورة أثناء مدة المنع.

2- يبعد غير السعودي عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ، ولا يسمح له بالعودة إليها إلا فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة.

المادة الثالثة والعشرون:

فيما عدا العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام يعاقب كل من يخالف أحكامه بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

نظام التنفيذ

(الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /53 وتاريخ 1433/8/13 هـ)

المادة التاسعة والستون :

إذا تعذر التنفيذ باستخدام القوة المختصة، أو اقتضى التنفيذ قيام المدين به بنفسه ولم يقم بذلك، فلقاضي التنفيذ أن يصدر حكماً بغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف ريال يومياً تودع في حساب المحكمة عن كل يوم يتأخر فيه المنفذ ضده عن التنفيذ، ولقاضي التنفيذ الحق في إلغاء الغرامة، أو جزء منها إذا بادر المنفذ ضده بالتنفيذ.

المادة الثامنة والثمانون :

1/ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل مدين ارتكب أياً من الجرائم الآتية:

أ _ الامتناع عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في حقه، أو ثبت قيامه بإخفاء أمواله ،أو تهريبها ،أو امتنع عن الإفصاح عما لديه من أموال.

ب _ تعمد تعطيل التنفيذ بأن أقام دعوى قصد منها تعطيل التنفيذ.

ج_ مقاومة التنفيذ بأن هدد ،أو تعدى بنفسه، أو بوساطة غيره على موظف ،أو مرخص له يقوم بالتنفيذ ، أو قام بأي من ذلك ضد المنفذ له ،وأي فعل آخر غير مشروع قام به بقصد مقاومة التنفيذ.

د_ الكذب في إقراراته أمام المحكمة ، أو الكذب في الإجراءات ،أو تقديم بيانات غير صحيحة.

2/ يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة كل من أعان المدين ،أو ساعده في أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (1/أ) و(1/ب)و (1/ج) و(1/د) من هذه المادة .

المادة التاسعة والثمانون :

يعاقب الموظف العام ومن في حكمه بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا منع التنفيذ ،أو أعاقه ويعد ذلك من الجرائم المخلة بالأمانة.

المادة التسعون :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل مدين ثبت أن سبب مديونيته قيامه بعمل احتيالي ،أو قيامه بتبديد أمواله إذا كانت الأموال كثيرة ولو ثبت إعساره في الحالتين. وتعد هذه الأفعال من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

المادة الحادية التسعون :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من :

1- الشخص المطلع على بيانات أصول المدين إذا سرب تلك البيانات، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل شخص اطلع على تلك البيانات دون أمر قضائي.

2- الحارس أو الخازن القضائي وتابعيهما إذا أخل أي منهم بواجباته؛ بإهماله، أو تعديه ،أو تهربه من تسليم الأموال، أو تسلمها.

3- المقوم أو وكيل البيع وتابعيهما، أو المشارك في المزاد إذا تعمد أي منهم التأثير على السعر، أو التضليل في حالة الأسعار.

المادة الثانية والتسعون :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر كل من امتنع من الوالدين –أو غيرهما– عن تنفيذ حكم صادر بالحضانة، أو الولاية، أو الزيارة، أو قام بمقاومة التنفيذ، أو تعطيله.

ثانياً: العقوبات التي يختص بها ديوان المظالم :

استغلال السلطة

(صدر بالمرسوم الملكي رقم (43) في 1377/11/29 هـ)

المادة الأولى :

يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن عشرة الآف ريال :

1. الموظفون الرسميون الذين يشتغلون بالتجارة ،وكذلك الذين يشتغلون منهم بالمهن الحرة دون إذن نظامي .

2. الموظفون الرسميون الذين يقبلون الهدايا والإكراميات ،أو خلافهما بقصد الإغراء من أرباب المصالح (ألغيت الفقرة (2) من المادة الأولى بصدور نظام مكافحة الرشوة).

ويعاقب بالعقوبة نفسها المتواطئون مع الموظفين المذكورين، والوسطاء في ارتكاب ذلك المحظور موظفين كانوا أو غير موظفين .

المادة الثانية :

يعاقب بالسجن مدة لاتزيد عن عشر سنوات ،أو بغرامة لاتزيد عن عشرين ألف ريال كل موظف ثبت ارتكابه لإحدى الجرائم الآتية ، وكذلك من اشترك أو تواطأ معه على ارتكابها سواء كانوا موظفين أو غير موظفين :

1. استغلال نفوذ الوظيفة لمصلحة شخصية في داخل الدائرة وخارجها .

2. التحكم في أفراد الرعية أو الافتئات على حق من حقوقهم الشخصية بصورة من الصور ،أو تكليفهم بما لا يجب عليهم نظاماً .

3. قبول الرشوة ،أو طلبها، أو قبولها للغير وتطبق العقوبة نفسها على الراشي والمرتشي والرائش (الوسيط على السواء) .

4. قبول عمولة أو عقد اتفاق على القيام بعمل يغير مجرى قضية أو يحول دون تنفيذ أمر حكومي صادر بشان معاملة من المعاملات أيا كان نوعها . (ألغيت الفقرتين (3 ، 4) من المادة الثانية بصدور نظام مكافحة الرشوة).

5. سوء الاستعمال الإداري كالعبث بالأنظمة والأوامر والتعليمات وبطرق تنفيذها امتناعاً ،أو تأخيراً ينشأ عنه ضرر خاص أو عام ،ويدخل ضمن ذلك تعمد تفسير النظم والأوامر والتعليمات على غير وجهها الصحيح ،أو في غير موضعها بقصد الإضرار بمصلحة حكومية لقاء مصلحة شخصية واستغلال النفوذ

أياً كان نوعه في تفسير الأوامر ،وتنفيذها لمصلحة شخصية عن طريق مباشر أو غير مباشر .

6. استغلال العقود بما في ذلك عقود المزايدات والمناقصات عن طريق مباشر أو غير مباشر لمصلحة شخصية ،والعبث بأوامر الصرف وتأخيرها عن وقتها المحدد لها، وحجز كل أو بعض ما يستحقه الموظفون والعمال من رواتب وأجور وتأخير دفعها إليهم بقصد الانتفاع بها شخصيا بعضاً أو كلاً ،واستعمال معلوماته الرسمية لاستغلال العملة في ارتفاعها أو هبوطها صرفا وتبديلاً .

7. الاختلاس ،أو التبديد ،أو التفريط في الأموال العامة صرفاً أو صيانة .

8. إساءة المعاملة ،أو الإكراه باسم الوظيفة كالتعذيب ، أو القسوة ،أو مصادرة الأموال وسلب الحريات الشخصية ،ويدخل ضمن ذلك التنكيل والتغريم والسجن والنفي والإقامة الجبرية في جهة معينة ،ودخول المنازل بغير الطرق النظامية المشروعة ،والإكراه على الإعارة أو الإجارة أو البيع أو الشراء ،وتحصيل ضرائب تزيد عن المقادير المستحقة أو المفروضة نظاما .

نظام مكافحة الرشوة

(الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 36 وتاريخ 1412/12/29هـ)

المادة الأولى:

كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره ،أو قبل ،أو أخذ وعداً أو عطية ؛ لأداء عمل من أعمال وظيفته ،أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشروعاً يعد مرتشياً ، ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال ،أو باحدي هاتين العقوبتين ،ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به .

المادة الرابعة :

كل موظف عام أخل بواجبات وظيفته بأن قام بعمل ،أو امتنع عن عمل من أعمال تلك الوظيفة ؛ نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعد في حكم المرتشي ، ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن مائة الف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة السادسة :

كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره ،أو قبل ،أو أخذ وعداً أو عطية بسبب وظيفته ؛ لمتابعة معاملة في جهة حكومية ،ولم تنطبق عليه النصوص الأخرى في هذا النظام يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال ،أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويعاقب بالعقوبة نفسها من أعطى أو عرض العطية أو وعد بها للغرض المشار إليها، وكذلك الوسيط في أية حالة من هذه الحالات.

المادة التاسعة :

من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال ،أو بأحدي هاتين العقوبتين .

المادة الحادية عشرة :

كل شخص عينه المرتشي ،أو الراشي لأخذ الرشوة وقبل ذلك مع علمه بالسبب يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد عن خمسين الف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة الثالثة عشرة :

يترتب على الحكم بإدانة موظف عام ،أو من في حكمه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام العزل من الوظيفة العامة، وحرمانه من تولي

الوظائف العامة أو القيام بالأعمال التي يعد القائمون بها في حكم الموظفين العامين وفقاً لنص المادة الثامنة من هذا النظام.

المادة الخامسة عشرة :

يحكم في جميع الاحوال بمصادرة المال، أو الميزة أو الفائدة موضوع الجريمة متى كان ذلك ممكناً عملاً.

المادة التاسعة عشرة :

على الجهة المختصة بالحكم في جرائم الرشوة الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة أضعاف قيمة الرشوة ،أو بالحرمان من الدخول مع الوزارات والمصالح الحكومية، أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة في عقود لتأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها، أو بهاتين العقوبتين على أية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية أدين مديرها أو أحد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا ثبت أن الجريمة قد ارتكبت لمصلحتها، ولمجلس الوزراء إعادة النظر في عقوبة الحرمان المشار إليها بعد مضي خمس سنوات على الأقل من صدور الحكم.

(الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /11 وتاريخ 1435/2/18 هـ)

المادة الثالثة:

من زوّر خاتم الدولة،أو خاتم ولي العهد أو رئيس مجلس الوزراء أحد نوابه،أو خاتم الديوان الملكي أو ديوان ولي العهد؛ يعاقب بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على مليون ريال.

المادة الرابعة:

من زوّر خاتماً أو علامةً منسوبة إلى جهة عامة،أو إلى أحد موظفيها بصفته الوظيفية، أو زوّر خاتماً أو علامةً لها حجية في المملكة عائدة لأحد أشخاص القانون الدولي العام، أو لأحد موظفيه بصفته الوظيفية يعاقب بالسجن من سنة إلى سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على سبعمائة ألف ريال.

المادة الخامسة:

من زوّر خاتم جهة غير عامة، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبة.

المادة السادسة:

من زوّر طابعاً يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، مع إلزامه بدفع ما فوته على الخزينة العامة من مبالغ.

المادة السابعة:

من أعاد استعمال طابع سبق تحصيل قيمته يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع إلزامه بدفع ما فوته على الخزينة العامة من مبالغ.

المادة الثامنة:

من زوّر محرراً منسوباً إلى جهة عامة أو أحد موظفيها بصفته الوظيفية، أو إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام، أو أحد موظفيه بصفته الوظيفية إذا كان للمحرر حجية في المملكة يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال.

المادة التاسعة:

من زوّر محرراً عرفيًّا يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال،أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة العاشرة:

من زوّر محرراً منسوباً إلى الملك،أو ولي العهد، أو رئيس مجلس الوزراء ، أو أحد نوابه يعاقب بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على مليون ريال.

المادة الحادية عشرة:

من زوّر سندات أو أوراقاً ذات قيمة مما تصدره الخزينة العامة يعاقب بالسجن من سنتين إلى سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على مليون ريال ، مع إلزامه بدفع ما فوته على الخزينة العامة.

المادة الثانية عشرة:

كل موظف عامّ زوّر محرراً مما يختص بتحريره يعاقب بالسجن من سنه إلى سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على سبعمائة ألف ريال.

المادة الثالثة عشرة:

من زوّر أوراقاً تجارية أو مالية ،أو الأوراق الخاصة بالمصارف،أو وثائق تأمين يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على أربعمائة ألف ريال.

المادة الرابعة عشرة:

من زوّر أو منح (بحسب اختصاصه) تقريراً أو شهادةً طبيةً على خلاف الحقيقة مع علمه بذلك يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على ستين ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة الخامسة عشرة:

كل مختص زوّر في أوراق إجابات الاختبارات الدراسية ، أو بيانات رصد نتائجها يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ستين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة السادسة عشرة:

من زوّر في محرر معدّ لإثبات حضور الموظف إلى عمله أو انصرافه منه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف ريال،أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة السابعة عشرة:

من استعمل حكما أو أمراً قضائياً ،أو وكالة صادرة من جهة مختصة انتهت صلاحيتها وكان عالماً بذلك وقاصداً الإيهام بأنها لا تزال حافظةً لحجيتها النظامية ،وترتب على هذا الاستعمال إثبات حق أو إسقاطه أو حدوث ضرر للغير يعاقب

بالسجن مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال،أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة الثانية والعشرون:

على المحكمة المختصة ـ عند الإدانة بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ـ الحكم بمصادرة جميع الأشياء المضبوطة التي استعملت في تلك الجريمة، والمتحصلة منها دون الإخلال بحق الغير حسن النية.

المادة الثالثة والعشرون:

كل منشأة خاصة تثبت أن مديرها أو أحد منسوبيها ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام لمصلحتها وبعلم منها تعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة ملايين ريال، وبالحرمان من التعاقد من سنتين إلى خمس سنوات مع أي جهة عامة ، وذلك دون الإخلال بأي عقوبة نص عليها هذا النظام في حق الشخص ذي الصفة الطبيعية مرتكب الجريمة.

النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود

(الصادر بالمرسوم الملكي رقم 12 وتاريخ 1379/7/20هـ)

المادة الثانية:

كل من زيف أو قلد نقوداً متداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية أو خارجها، أو قام بجلب نقود متداولة تكون مزيفة أو مقلدة ،أو أصدرها ، أو اشتغل بالتعامل بها ،أو الترويج لها بأية وسيلة أو أي سبيل ، أو صنع أو اقتنى أو امتلك بدون مسوغ كل أو بعض آلات وأدوات ومواد ووسائل التزييف بسوء نية يعاقب بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمسة عشر سنة مع غرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تتجاوز مائة ألف ريال .

المادة الثالثة:

كل من تعمد بسوء قصد تغيير معالم النقود المتداولة نظاماً في داخل المملكة العربية السعودية ،أو تشويهها أو تمزيقها أو غسلها بالوسائل الكيماوية ،أو إنقاص وزنها أو حجمها أو إتلافها جزئياً بأية وسيلة يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ألف ريال ولا تتجاوز عشرة الآلف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة الرابعة:

كل من صنع ، أو حاز بقصد البيع لأغراض ثقافية أو صناعية أو تجارية قطعاً معدنية ،أو أوراقاً متشابهة في مظهرها للعملة المتداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية كان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألفي ريال ،أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة الخامسة:

كل من طبع ،أو نشر، أو استعمل للأغراض المذكورة في المادة الرابعة من هذا النظام صوراً تمثل وجهاً أو جزءً من وجه لعملة ورقية متداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية بدون أن يحصل على ترخيص من الجهات المختصة ،ويعمل بالقيود المفروضة في هذا الترخيص يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة السادسة:

كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة، ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألفي ريال ،أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة الثامنة:

يعاقب على الشروع في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بعقوبة تعادل نصف العقوبة المقررة للجريمة التامة .

المادة الحادية عشرة:

تحجز وتصادر جميع النقود المزيفة أو المقلدة وتسلم إلى مؤسسة النقد العربي السعودي، ولا يدفع مقابل لها أي تعويض عنها بأية حال من الأحوال .

نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة

(الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /46 وتاريخ 1408/9/8 هـ)

المادة الثانية:

كل من انتحل صفة رجل السلطة العامة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات،أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بهما معاً ، فإذا كان ارتكاب الجريمة مصحوباً بالإرهاب أو الإستغلال،أو كان من انتحلت صفته من رجال المباحث أو الإستخبارات أو أحد العسكريين أو من في حكمهم فيعاقب الفاعل بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات،أو بغرامة لا تزيد على مائة وخمسين ريال ، أو بهما معاَ.

نظام الأسلحة والذخائر

(الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 45وتاريخ 1426/7/25هـ)

المادة الرابعة والثلاثون :

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثين سنة وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة ألف ريال كل من يثبت قيامه بأي مما يأتي :

أ_تهريب أسلحة حربية أو فردية أو قطع منها أو ذخائرها إلى داخل المملكة بقصد الإخلال بالأمن الداخلي.

ب_استعمال الأسلحة الحربية أو الفردية أو ذخائرها أو قطع منها أو صنعها أو تجميعها أو بيعها أو شراؤها أو حيازتها بقصد الإخلال بالأمن الداخلي.

المادة الخامسة والثلاثون :

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشرين سنة وبغرامة لا تتجاوز مائتي ألف ريال ،أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يثبت قيامه بأي مما يأتي:

أ_تهريب أسلحة حربية أو قطع منها أو ذخائرها إلى داخل المملكة بقصد الاتجار.

ب_صنع أسلحة حربية أو ذخائرها أو قطع غيارها بقصد الاتجار.

المادة السادسة والثلاثون :

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة وخمسين ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ما ثبت حمله سلاحاً حربياً أو ذخيرته أو اقتنى أياً من ذلك أو باعه أو اشتراه.

المادة السابعة والثلاثون :

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ثبت قيامه بصنع أسلحة فردية أو قطع منها أو ذخائرها، أو ثبت قيامه بتهريبها إلى داخل المملكة بقصد الاتجار.

المادة الثامنة والثلاثون :

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثين ألف ريال ،أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يثبت قيامه بأي مما يأتي:

أ_تهريب أسلحة صيد أو قطع منها أو ذخائرها إلى المملكة بقصد الاتجار.

ب_تهريب أسلحة نارية فردية أو قطع منها أو ذخيرتها إلى المملكة بقصد الاستعمال الشخصي.

ج_صنع أسلحة الصيد أو قطع غيارها.

د_إدخال تعديل على آلية أسلحة الصيد أو أسلحة التمرين أو الأسلحة الأثرية بقصد جعلها أسلحة أشد خطورة.

المادة التاسعة والثلاثون :

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز سبعة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ثبت شراؤه سلاحاً نارياً فردياً ،أو ذخيرة دون ترخيص ، أو بيعه أياً من ذلك.

المادة الأربعون :

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً وبغرامة لا تزيد على ستة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ثبت شراؤه سلاحاً نارياً فردياً ، أو ذخيرة دون ترخيص.

المادة الحادية والأربعون :

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يثبت قيامه بأي مما يأتي:

أ-استعمال السلاح المرخص له بحمله واقتنائه في غير الغرض المرخص به.

ب_استعمال سلاح ناري للصيد ولو كان مرخصاً.

ج_حيازته سلاح صيد أو ذخيرته دون ترخيص.

د_السماح لغيره باستعمال السلاح المرخص له به ، أو استعمال غيره للسلاح نتيجة إهماله.

هـ- نقل أسلحة أو ذخائر غير مرخصة ، أو المساعدة في ذلك.

و- فتح محل للتدريب على أسلحة الصيد ، أو التمرين دون الحصول على ترخيص بذلك.

ز- مزاولة مهنة إصلاح الأسلحة دون الحصول على ترخيص بذلك.

ح- إصلاح الأسلحة غير المرخصة.

ط- صنع ذخيرة أسلحة الصيد.

ي- تهريب أسلحة تمرين بالجملة إلى المملكة.

ك- تهريب أسلحة الصيد إلى المملكة أو ذخيرتها بقصد الاستعمال الشخصي.

ل- تهريب الأسلحة الأثرية بقصد الاتجار.

م- مخالفة أي شرط من شروط الترخيص بالاستيراد ،أو البيع ، أو الحيازة ،أو الإصلاح.

المادة الثانية والأربعون :

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ثبت أن لديه معلومات عن عمليات متاجرة

بالأسلحة دون ترخيص ،أو عن عمليات تهريب لها ولم يُعلم السلطات المختصة بذلك.

المادة الثالثة والأربعون :

يعاقب بغرامة مالية لا تتجاوز ألفي ريال:

أ_كل من انتهت مدة الرخصة الممنوحة له بالاستيراد ،أو البيع والشراء ،أو الإصلاح ،أو التدريب واستمر في مزاولة العمل المرخص له به دون أن يتقدم بطلب تجديد الرخصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها.

ب_كل من ألغي الترخيص الممنوح له بالحمل أو الاقتناء ، ولم يتصرف بالسلاح ،أو لم يسلمه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إلغاء الترخيص.

ج_كل من قام بتهريب أسلحة التمرين بقصد الاستعمال الشخصي.

د_كل من علم بفقد سلاحه ،أو سرقته ،أو تلفه ولم يبلغ الجهات المختصة.

هـ- كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا النظام ولائحته مما لا يقع تحت العقوبات الواردة فيه.

المادة الرابعة والأربعون :

يعاقب بغرامة مالية لا تتجاوز ألف ريال كل من حمل سلاحه المرخص في الأماكن والأوقات التي يحظر فيها حمل السلاح. وتحدد اللائحة الأماكن والأوقات التي يحظر فيها حمل السلاح.

المادة الخامسة والأربعون :

يعاقب بغرامة مالية لا تتجاوز ألف ريال كل من يثبت فقدانه سلاحه بالسرقة ،أو الضياع نتيجة إهماله ، مع حرمانه من الحصول على ترخيص جديد لأي سلاح مدة سنتين من تاريخ تنفيذ العقوبة.

المادة السادسة والأربعون :

يعاقب بغرامة مالية لا تتجاوز ألفي ريال:

أ_كل من انتهت مدة رخصة حمله للسلاح أو اقتنائه ، ولم يتقدم بطلب تجديدها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها.

ب_كل من آل إليه بالإرث أو الوصية سلاح ناري مرخص به ،ولم يبلغ عنه الجهات المختصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ مآله إليه.

المادة الخمسون :

إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد (الرابعة والثلاثين، والخامسة والثلاثين، والسادسة والثلاثين، والسابعة والثلاثين، والثامنة والثلاثين، والتاسعة

والثلاثين، والأربعين، والحادية والأربعين) من هذا النظام يصادر بحكم قضائي جميع ما يضبط من أسلحة وذخائر ومعدات متعلقة بها. وإذا كانت المخالفة تهريباً فتصادر وسيلة النقل المستخدمة في التهريب.

(الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 77 وتاريخ 1395/10/23هـ)

المادة التاسعة:

استثناءً من أحكام المرسوم (47) وتاريخ 1377/1/29هـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال، أو بكليهما معا كل موظف يشمله هذا النظام ، ويثبت ارتكابه لجرم الاختلاس ،أو التهديد ،أو التصرف بغير وجه شرعي في أموال الدولة العامة أو الأعيان أو الطوابع أو الأوراق ذات القيمة المسلمة إليه ، كما يعاقب بنفس العقوبة من اشترك ، أو تواطأ معه على ارتكاب إحدى تلك الجرائم سواء كان موظفاً أو غير موظف ، بالإضافة إلى إلزامهم إلى إعادة الأموال والأعيان والطوابع والأوراق ذات القيمة المختلسة أو المبددة أو المفقودة أو ما يعادل قيمتها ، ويتم الفصل في هذه الجرائم طبقاً لنظام تأديب الموظفين .

نظام مكافحة الغش التجاري

(الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/19 وتاريخ 1429/4/23هـ)

المادّة الأولى :

يُعاقب بغرامةٍ من خمسة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال ، أو بإغلاق المحلّ مُدّة لا تقلّ عن أسبوع ولا تزيد على تسعين يوماً ،أو بهما معاً كل من خدع أو شرع في أن يخدع ،أو غش أو شرع في أن يغش بأيّة طريقةٍ من الطُرُق في أحد الأمور التاليّة.

أ) ذاتيّة السلعة أو طبيعتها أو جنسها أو نوعها أو عناصرها أو صفّاتها الجوهريّة.

ب) مصدر السلعة.

ج) قدر السلعة سواءً في الوزن أو الكيل أو المقاس أو العدد أو الطاقة أو العيار ، أو استعمال طُرُق أو وسائل من شأنها جعل ذلك غير صحيح.

د) وصف السلعة أو الإعلان عنها أو عرضها بأسلوبٍ يحوي بياناتٍ كاذبةٍ أو خادعةٍ.

المادّة الثانية :

يُعاقب بإغلاق المحل ، أو بالسجن من أسبوعٍ إلى تسعين يوماً مع غرامة من عشرة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال ، ومُصادرة الأشياء موضوع المخالفة:

أ) كُل من غش ،أو شرع في أن يغش في مُتطلّبات أي من أغذيّة الإنسان أو الحيوان.

ب) كل من باع ،أو طرح للبيع ،أو حاز شيئاً من أغذيّة الإنسان أو الحيوان المغشوشة من حيث المتطلّبات أو الفاسدّة.

المادّة السابعة :

مع عدم الإخلال بما تقضي به المادّة السادسّة يُعاقب بالعُقوبة المنصّوص عليها في المادّة الأولى كل من باع ، أو طرح للبيع أيّة سلعةٍ مغشوشةٍ أو فاسدّة أو غير صالحةٍ للاستعمال ، وتُصادر السلعة إداريّاً دون مقابل إذا كانت مغشوشة في متطلّباتها أو فاسدّة ، ويتم التصرّف فيما عدا ذلك من السلع موضوع المخالفة وفقاً لما تقضي به اللائحة.

المادّة الثامنة :

يُعاقب بغرامة من خمسة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال كل من استوردّ أو صنع أو طبع أو حاز أو باع أو طرح للتداول أيّة موادٍ أو عُبواتٍ أو مطبوعاتٍ قصد بها غش أيّة سلعة مع مصادرتها إداريّاً دون مقابل ، وتبيّن اللائحة كيفيّة التصرّف فيها.

المادّة الثانية عشرة :

لتطبيق أحكام هذا النظام يُفترض العلم بغش السلعة أو فسادّها أو عدم صلاحيتها للاستعمال متى كان المخالف من المشتغلين بالتجارة ما لم يثبت حسن نيّته ، ولا يمنع علم المشتري بذلك من توقيع العُقوبات المنصّوص عليها في هذا النظام على مُرتكب المخالفة.

المادّة الخامسة عشرة :

مع عدم الإخلال بأيّة عُقوبة أشدّ ينُصّ عليها نظام آخر يُعاقب بغرامةٍ لا تقلّ عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال كل من حال بأيّة وسيلةٍ كانت دون قيام الموظّفين المكلّفين بتنفيذ أحكام هذا النظام ولائحته بواجباتهم أو عرقلة مهمتهم. فإذا تبيّن أن الهدف إخفاء معالم المخالفة يتعيّن بالإضافة إلى العُقوبة السابقّة الحكم بإغلاق المحلّ مُدّة لا تقل عن ثلاثّة أيامٍ ولا تزيد عن خمسة عشر يوماً.

المادّة العشرون:

تشهّر وزارة التجارة بالمخالف الصادر ضده قرّار نهائي بالإدانة طبقاً لأحكام هذا النظام ولائحته بوسيلةٍ على الأقل من وسائل الإعلام ، ويكون النشّر على نفقة المحكوم عليه.

(الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 15وتاريخ 1423/4/14هـ)

المادّة السابعّة:

مع عدم الإخلال بأي عُقوبةٍ أشدّ يُعاقب من يُخالِف أحكام هذا النظام بغرامةٍ ماليّةٍ لا تزيد على مائة ألف ريال، وفي حالة العود تُضاعف العُقوبة مع غَلق المحل لمدّة لا تزيد على سنة.

المادّة الحاديّة عَشّرة:

يجوز لديوان المظالم أن يحكم بمُصادرة الأشيّاء المحجوزة ، وبيع ما يُمكن بَيعه منها ، وخصّم قيمته من التعويضّات والغرامّات التي قد يُحكَم بها ، وبإتلاف الباقي منها أو التصرّف فيه بأي طريقةٍ يراها مُناسِبة. كما يجوز للديوان أن يَحكُم بنشر القرار الصادر بالإدانة أو المصادَرة أو الإتلاف في إحدى الصُحُف اليوميّة الصادِرة في منطقة إقامّة المحكوم عليه وعلى نفقته.

(الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 21 تاريخ 1423/5/28هـ)

المادّة الثالثة والأربعون:

مع عدم الإخلال بأي عُقوبة أشدّ يُعاقب بالحبس مُدّة لا تزيد على سنة وبغرامةٍ لا تَقِلُّ عن خمسين ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ – كل من زوّر علامة مُسجَّلة أو قلّدها بطريقةٍ تتسبب في تضليل الجمهور، وكل من استعمل بسوء القَصد علامةٌ مُزوّرة أو مُقلّدة.

ب– كل من وَضع بسوء القصد على مُنتَجاته ، أو استعمل فيما يتعلّق بخدماته علامة مملوكة لغيره.

ج – كل من عرض ،أو طرح للبيع ،أو باع ،أو حاز بقصد البيع مُنتَجات عليها علامة مزوَّرَة أو مُقلَّدة أو مَوضوعةٌ أو مُستَعمَلةٍ بغير وجه حق مع علمه بذلك، وكذلك كل من عرض خدمات في ظل مثل هذه العلامة مع علمه بذلك.

المادّة الرابعة والأربعون:

مع عدم الإخلال بأي عُقوبةٍ أشدّ يُعاقب بالحبس مُدّة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامةٍ لا تَقِلُّ عن عشرين ألف ريال ولا تزيد على مائتين وخمسين ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العُقوبتين:

أ – كل من استعمل علامة غير مُسجّلةٍ في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات (ب، ج، د، هـ) من المادّة (الثانيّة) من هذا النظام.

ب – كل من دوَّن بغير حق على علاماته ، أو أوراقه التجاريّة بياناً يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها.

المادّة الخامسة والأربعون:

يُعاقَب العائد بعُقوبة لا تزيد على ضعف الحد الأقصى للعُقوبة المقرّرة للمُخَالفة ، مع إغلاق المحل التجاري أو المشروع لمدّة لا تَقِلُّ عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستّةِ أشهُر ، ومع نشر الحُكم على نفقة المخَالِف وفقاً للشروط والإجراءات التي تَنُصّ عليها اللائحة التنفيذيّة.

المادّة الثانية والخمسون:

يجوز لديوان المظالم في أي دعوى مدنيّة أو جنائيّة أن يَحكم بمُصَادرة الأشياء المحجوزة ، أو التي تُحجزّ فيما بعد لخصم ثمنها من التعويضات أو الغرامات ، أو للتصرف فيها وفقاً للشروط والإجراءات التي تَنُصّ عليها اللائحة التنفيذيّة.

ويجوز لديوان المظالم أن يأمر بنشر الحُكم في جريدة واحدةٍ أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

ويجوز له كذلك أن يأمر بإتلاف العلامات التجاريّة المزوّرة أو المقلّدة أو الموضوعة أو المستَعمَلة بغير حقٍ ، وأن يأمر عند– الاقتضاء – بإتلاف الأشياء التي تحمل هذه العلامات، وذلك حتى في حالة الحُكم بالبراءة.

(الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 22وتاريخ 1425/5/4هـ)

المادّة الرابعّة:

أ- مع عدم الإخلال بأي عُقوبةٍ أشدّ ينصّ عليها نظام آخر يُعاقب المخالفّ لأحكام المادّة (الأولى) من هذا النظام بالسجن مُدّة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مليون ريال ، أو بإحدى هاتين العُقوبتين.

ب- تتعدّد الغرامة المنصّوص عليها في الفقّرة السابقّة بتعدّد الأشخاص المخالفّين ، والمحلات والمنشآت التي يُمارس فيها النشاط.

ت- يُنشر منطوق قرّار العُقوبة في واحدةٍ أو أكثر الصُحف المحليّة على نفقة المخالفّ.

المادّة الخامسّة:

لهيئة التحقيق والادعاء العام أن تطلب منع سفر من يُثبت التحقيق ضلوعه في التستّر إلى أن يصدر الحُكم النهائي في القضيّة.

فإذا صدر الحُكم بالإدانة يُبعد غير السعودي عن المملكة ، بعد تنفيذ الحُكم وسداد الضرائب والرسوم المستحقّة أو أي التزام آخر ، ولا يُسمح بعودته إليها للعمل بعد ذلك.

المادّة السادسّة:

أ- يترتّب على الإدانة بمُخالفّة أحكام هذا النظام شطب السجّل التجاري أو السجّل الفرعي المتعلّق بالنشاط محل المخالفّة ، وإلغاء الترخيص ، وتصفيّة الأعمال الخاصّة بالنشاط محل المخالفّة ، والمنّع من مُزاولّة النشاط نفسه مُدّة لا تزيد على خمس سنّوات.

ب- تُستوفى – بالتضامن بين المتستّر والمتستّر عليه – الزكاة والضرائب والرسوم، وأي التزام آخرٍ لم يُستوف بسبب التستّر.

المادّة العاشّرة:

مع عدم الإخلال بأي عقوبةٍ أشدّ يَنصّ عليها نظام آخر يُحال –كل من بلّغ بسوء قصدِ عن واقعة غير صحيحة يُعاقب عليها بموجب هذا النظام – إلى المحكمة المختصّة للنظر في تعزيره.

وللمُدعى عليه المطالبة بتعويضه عما لحقّه من ضرّر.

المادّة الحاديّة عشّرة:

مع عدم الإخلال بأي عُقوبةٍ أشدّ يَنصّ عليها نظامٌ آخرٌ يُعاقب بغرامةٍ لا تزيد على (100.000) مائة ألف ريال كُل من حال – بأي وسيلةٍ كانت – دون قيام الموظفّين المكلّفين بتنفيذ أحكام هذا النظام بواجباتهم، أو عرقل مُهمّاتهم.

ثالثاً: العقوبات التي يتم الاعتراض عليها لدى ديوان المظالم :

اللجان شبه القضائية

وتختص بالفصل في المنازعات التي توكلها إليها الأنظمة، أو اللوائح.

غالب قرارات اللجان شبه القضائية عقوبات تعزيرية على مخالفات تلك الأنظمة واللوائح وهي على النحو الآتي:

1. **العقوبات المدنية : كالأرش ،والدية ،التعويض.**
2. **العقوبات الجنائية : كالحبس، والغرامة، والمصادرة.**
3. **العقوبات التبعية : كالنشر، والتشهير، الغلق، والعزل.**
4. **العقوبات الإدارية : (تصدر من اللجان الإدارية)كالإنذار،واللوم،والحسم،والحرمان من العلاوة الدورية، والفصل.**
5. **العقوبات العسكرية: كالتوبيخ، وتأخير الترقية ، وتنزيل المرتبة، والطرد من الخدمة العسكرية.**

* * *